[298] بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: إن عدت قطعت يدك. (34814) 15 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: الصبي يسرق ؟ قال: يعفا عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه. (34815) 16 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الصبي يسرق ما عليه ؟ قال: إذا سرق وهو صغير عفى عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء ا. أقول: وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام (عليه السلام) وأن له أن يفعل ما يقتضيه المصلحة. 29 - باب حكم سرقة العبد (34816) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد سرق واختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع. (34817) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

_____ 15 - التهذيب 10: 121 / 484. 16 - مسائل علي بن جعفر: 168 / 280. الباب 29 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 234 / 5، التهذيب 10: 111 / 436. 2 - الكافي 7: 237 / 20، التهذيب 10: 111 / 437. (*)
